



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسقة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الحرائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	عما فيها نفقات الارسلال				

تتم النسخة الأصلية : 0,25 د.ج وتتم النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تم العدد للسنتين السابقتين ( 1969 - 1968 ) : 0,35 د.ج  
وتسلم المهارس محاسنا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لقائات الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 د.ج - تم النشر على اساس 3 د.ج للسطر .

## فهرس

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1392 الموافق 29 مارس سنة 1972 يتضمن انتهاء الحاق متصرف 826
- قرارات مؤرخة في 2 و 19 و 26 صفر و 28 ربيع الاول و 2 و 4 و 27 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 17 مارس و 3 و 10 ابريل و 10 و 12 و 15 و 17 مايو و 9 يونيو سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين 826
- قراران مؤرخان في 25 ربيع الثاني و 11 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 و 22 يونيو سنة 1972 يتضمنان حركة في سلك المترجمين 827

### اتفاقات دولية

- أمر رقم 72 - 18 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن التصديق على اتفاق التعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 27 مارس سنة 1972 820
- مرسوم رقم 72 - 117 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يوليو سنة 1972 يتضمن نشر الاتفاقية المبرمة بين شبكات السكك الحديدية للمغرب العربي والمتعلقة بانشاء مكتب مركزي للمقاصة للمغرب العربي الموقع عليها بتونس في 3 يونيو سنة 1969 822

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 يتعلق باعتبار السندات غير المسددة من قبل مزارعى حبوب البذر المسلمة عن طريق الدفع المؤجل عديمة القيمة .  
828

## وزارة العدل

- قراران مؤرخان فى 25 ذى الحجة عام 1391 و 7 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 فبراير و 21 ابريل سنة 1972 يتضمنان تعيين مدافعين قضائيين .  
828

## وزارة الاخبار والثقافة

- قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 يتضمن تعيين محافظ رئيس .  
828

- قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 يتضمن تعيين مساعدة مسؤولة عن الوثائق متمنة .  
829

- قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 يتضمن تعيين مصور متمرن .  
829

## وزارة السياحة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رجب عام 1391 الموافق 6 سبتمبر سنة 1971، يتضمن احداث لجنتين متساويتى الاعضاء بوزارة السياحة .  
829

## كتابة الدولة للتخطيط

- قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 23 مايو سنة 1972 يتضمن تأليف اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكتب لكتابة الدولة للتخطيط .  
829

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة كائن بتلمسان (حى بودغن) لفائدة وزارة الداخلية (المصلحة الوطنية للحماية المدنية) قصد استعماله ككنة .  
830

## اعلانات وبلاغات

- اذاعات لمقاولين .  
830

## اتفاقات دولية

الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الموقع عليه بمدينة الجزائر فى 27 مارس سنة 1972 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2: ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هوارى بومدين

## اتفاق التعاون الاقتصادى

## بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## و

حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المساهمتين للعلاقات الودية الموجودة بين الشعبين الجزائري والتشييكوسلوفاكي والشاعرتين بضرورة مواصلة وتوسيع العلاقات الاقتصادية بين البلدين على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة ، اتفقا على ما يلى :

امر رقم 72 - 18 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن التصديق على اتفاق التعاون الاقتصادى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الموقع عليه بمدينة الجزائر فى 27 مارس سنة 1972

## باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الموقع عليه بمدينة الجزائر فى 27 مارس سنة 1972 ،

يامر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة

الاشتراكية التشيكوسلوفاكية للمتمرنين الجزائريين  
الموفدين في اطار العقود المدة طبقا لهذا الاتفاق .

(4) تسليم قطع التبديل المعدة للتجهيز الابتدائي للتجهيزات  
أو المنشآت المقدمة في اطار هذا الاتفاق، حسب شروط  
العقود ،

(5) اذا كان الامر يتعلق بتوريدات وخدمات تقدمها وتقوم  
بها من الباطن شركات تجارية ذات جنسيات مختلفة ،  
فإن الجزء من التوريدات والخدمات المقدمة من قبل  
الطرف التشيكوسلوفاكي سيمول في اطار هذا الاتفاق ،  
ماعدا اذا قرر الطرفان غير ذلك اتفاق مشترك ،

(6) يجوز استعمال الاعتماد المشار اليه في المادة الاولى  
أعلاه ، لتمويل التوريدات والخدمات المقدمة من الباطن  
من طرف الغير ماعدا في الحالة التي يطلب فيها الطرف  
الجزائري بصراحة تسليم توريدات وخدمات مقدمة  
من الباطن ولا تستعملها عادة الشركات التجارية  
التشيكوسلوفاكية .

#### المادة 4

تسلم مجانا المستندات التقنية والقوائم والنشرات التمهيدية  
والكتب الوجيزة المتعلقة بخدمات الآلات المسلمة وبتدبيرها  
وكذا الطرق التكنولوجية الضرورية للتطور التدريجي  
للصنع والانتاج اللذين تقوم بهما المؤسسات المقامة بالتعاون  
مع الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، طبقا لهذا  
الاتفاق .

#### المادة 5

يكون تاريخ استعمال الاعتماد هو تاريخ مستندات الارسلان  
المتعلقة بتسليم الكميات من الآلات والتجهيزات الممولة في  
اطار هذا الاتفاق ويثبت ذلك بتذكرة الشحن .

وفيما يتعلق بالمنشآت الصناعية الكاملة ، يكون استعمال  
الاعتماد محسوبا بناء على ميزانية التسليمات المتممة في 31  
ديسمبر من كل سنة ولهذا يبدأ سريان الفوائد في اليوم  
الاول من السنة الموالية لهذه التسليمات ويثبت ذلك بتاريخ  
تذكرة الشحن .

وفيما يتعلق باداءات الخدمات يكون تاريخ استعمال الاعتماد  
هو تاريخ وضع الفاتورة بعد الانتهاء من هذه الخدمات .

تكون الفوائد محسوبة ابتداء من تاريخ استعمال الاعتماد .

#### المادة 6

يتم سداد الاعتماد الذي هو موضوع هذا الاتفاق في اثني  
عشر (12) قسطا سنويا متساويا وتضاف الى هذه الاقساط  
الفوائد عن التجهيزات الكاملة والخدمات المتعلقة بها .

يحل أجل الاستحقاق السنوي الاول من السداد في ظرف سنة  
بعد 31 ديسمبر الموالي لتاريخ تسيير المنشآت الكاملة والخدمات

#### المادة الاولى

تضع حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية رهن  
اشارة حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
اعتمادا قدره 50 مليون دولار أميركي ينتج فائدة بسيطة  
قدرها اثنان ونصف في المائة في العام ويخصص للمساهمة  
في تنمية الاقتصاد الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

#### المادة 2

تبرم الهيئات المختصة التابعة للبلدين لهذه الغاية العقود  
التي يجري ابرامها في اطار هذا الاتفاق على أساس الاسعار  
العالمية وتكون العقود والفاتورات محررة بالدولارات الاميركية  
التي هي عملة الحساب .

يجوز تمديد أجل استعمال الاعتماد بناء على طلب أحد الطرفين  
المتعاقدين وباتفاق مشترك .

<sup>1</sup> وفي حالة تغيير التكافؤ الذهبي للدولار الاميركي الذي  
يبلغ حاليا 0.888671 من الذهب الصافي للدولار الاميركي ،  
يضبط يوم التغيير الجزء غير المستعمل من الاعتماد المشار  
اليه في المادة الاولى من هذا الاتفاق ورصيد الحسابات الخاصة  
التي ستفتح وتثبت طبقا للمادتين 7 و 8 من هذا الاتفاق بحيث  
يظل مقابل قيمتها المعبر عنه بالذهب الصافي هو نفسه الذي  
كان قبل التغيير الواقع .

تضبط كذلك يوم التغيير المبالغ المستحقة والتي  
لم تقيد بعد في الحساب الخاص المتعلق باستعمال الاعتماد  
وكذا المبالغ المتعلقة بالأجزاء التي لم تنجز بعد من العقود  
المبرمة على أساس هذا الاتفاق وفي ضمنها العقود المتعلقة  
بتسليم بضائع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
ضمن التعهدات بالسداد المشار اليها في المادة 7 .

#### المادة 3

يمكن استعمال الاعتماد المشار اليه في المادة الاولى لدفع  
المصاريف الناتجة من تسليم التجهيزات والمنشآت المقدمة في  
اطار هذا الاتفاق خاصة لما يلي :

(1) انجاز اشغال الدراسات والتركيبات التي تقوم بها  
الهيئات التابعة للجمهورية الاشتراكية  
التشيكوسلوفاكية ،

(2) إعداد الدراسات وتسليم اجازات الانتاج والبراءات من  
طرف الهيئات التابعة للجمهورية الاشتراكية  
التشيكوسلوفاكية ،

(3) للدفع المتم في الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية  
لاجور ومصاريف السفر ذهابا وايابا للاختصاصيين  
الموفدين من طرف الجمهورية الاشتراكية  
التشيكوسلوفاكية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية وكذا مصاريف التكوين المهني في الجمهورية

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين شبكات السكك الحديدية للمغرب العربي والمتعلقة بإنشاء مكتب مركزي للمقاصة للمغرب العربي الموقع عليها بتونس في 3 يونيو سنة 1969 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الاتفاقية المبرمة بين شبكات السكك الحديدية للمغرب العربي والمتعلقة بإنشاء مكتب مركزي للمقاصة للمغرب العربي الموقع عليها بتونس في 3 يونيو سنة 1969 ، تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

**الاتفاقية المبرمة بين شبكات السكك الحديدية للمغرب العربي والمتعلقة بإنشاء مكتب مركزي للمقاصة للمغرب العربي**

تم الاتفاق بين الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الممثلة من قبل مديرها العام المساعد ، السيد ابن محجوبة ، 21 شارع محمد الخامس بالجزائر ،

والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية الممثلة من قبل رئيسها المدير العام ، السيد سلامة ، 67 شارع فرحات حشاد بتونس ،

والمكتب الوطني للسكك الحديدية المغربية الممثل من قبل مديره ، السيد موساوي ، 19 شارع علال بن عبد الله بالرباط ،

على ما يلي :

### المادة الاولى

#### الانشاء والمقر والادارة

ينشأ في مدينة الجزائر مكتب مركزي للمقاصة للمغرب العربي مكلف بمقاصة التسويات والارصدة من كشوف الحسابات الخاصة بالسكك الحديدية للمغرب العربي . يدير هذا المكتب من طرف الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

تنشأ هذه الهيئة من قبل لجنة المغرب العربي للنقل بالسكك الحديدية وذلك بالاتفاق مع البنوك المركزية والهيئات لمراقبة الصرف التابعة للدول المعنية وتتمتع بالشخصية المدنية .

المتعلقة بها ولكن في أجل اقضاء 24 شهرا بعد القيام بتعهدات الموردين التشيكوسلوفاكيين الناتجة من العقود المبرمة بين هيئات البلدين .

### المادة 7

يتم تسديد الاقساط المستحقة من الاعتماد الاصيل والفوائد من قبل حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بواسطة تحويل المبالغ المناسبة الى حساب خاص يفتح بالدولارات الاميركية في البنك المركزي الجزائري باسم البنك التجاري التشيكوسلوفاكي .

### المادة 8

يفتح البنك المركزي الجزائري والبنك التجاري التشيكوسلوفاكي بالاتفاق بينهما حسابات اعتماد خاصة ويضعان في طرف الثلاثة أشهر المالية لهذا الاتفاق ، الصيغة النهائية للتسوية التقنية اللازمة لمسك المحاسبة المتعلقة باستعمال وسداد الاعتماد بمقتضى هذا الاتفاق ولادراج الفوائد المستحقة في الحساب ودفعها .

### المادة 9

ان الجوانب من تنفيذ هذا الاتفاق تتبعها اللجنة الجزائرية التشيكوسلوفاكية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني .

### المادة 10

يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ يوم تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تثبت المصادقة عليه من قبل حكومتى البلدين ويستمر ساريا الى أن يتم السداد الكامل للمبلغ الرئيسي والفوائد من الاعتماد المستعمل .

وحرر بالجزائر في 27 مارس سنة 1972 في نظيرين اصليين باللغة الفرنسية يجرى العمل بكل منهما .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية
بليد عبد السلام وزير الصناعة والطاقة	المهندس أندري برشاك وزير التجارة الخارجية

مرسوم رقم 72 - 117 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يوليو سنة 1972 يتضمن نشر الاتفاقية المبرمة بين شبكات السكك الحديدية للمغرب العربي والمتعلقة بإنشاء مكتب مركزي للمقاصة للمغرب العربي الموقع عليها بتونس في 3 يونيو سنة 1969

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

وبالطبع تكون الارصدة الدائنة أو المدينة المسجلة بخصوص المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى معبرا عنها بالنقد الوطنى لكل قطر معنى .

## المادة 6

### الاعلانات

بعد اتفاق الشبكات المعنية ، تبلغ الاعلانات الى المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى حسب الطريقة التالية :

أ - بواسطة مكتب عربات السكك الحديدية الذى له مقره بمدينة الجزائر وذلك بالنسبة للارصدة من كشوف الحسابات المتعلقة بالادوات الناقلة وبعتاد الصربرات وبالصناديق لنقل البضائع .

ب - بواسطة الهيئات المكلفة بوضع كشوف الحسابات وذلك بالنسبة لما يلى :

- كشوف الحسابات المتعلقة بحركة النقل (المسافرون والامتعة والطرود الموجهة بسرعة والبضائع) ،

- كشوف الحسابات المتعلقة بالاتاوات المستخلطة برسم الاتفاقيات المبرمة حول استغلال المحطتين المشتركين لمدينتي وجدة وغار الدماء واستغلال الخطوط التى تربط هاتين المحطتين بكل من الحدود الجزائرية المغربية والجزائرية التونسية ، -

- كشوف الحسابات الناتجة من تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسافرين والبضائع والتى انضمت اليها الدول المعنية .

ان تسويات المحررات المتعلقة بكشوف الحسابات المذكورة أعلاه ، لا يمكن الاعلان بها من طرف الهيئات المعنية الا بعد اتفاق هذه الهيئات مع مراسليها .

## المادة 7

### تقديم الاعلانات

تقدم الاعلانات بواسطة جداول ذات نموذج موحد الشكل (الملحق الاول) مسلم من طرف المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى وتحرر مبالغها بالنقد الوطنى للهيئة التى تصدرها ويقوم المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى بتحويلها الى نقد الاستناد وتتضمن المبالغ التى يجب مقاصتها لحساب نفس الهيئة عن العمليات التى تقوم بها والمتعلقة بفترة واحدة من المقاصة تقع مبدئيا فى شهر معين من الشهور المدنية .

تحرر اعلانات مميزة بحسب النوع من كشوف الحسابات (ادوات النقل وحركة النقل والمحطات المشتركة ومختلف الحسابات) .

## المادة 2

### الخيار للدخول

تقبل تلقائيا للمشاركة فى المكتب المذكور هيئات السكك الحديدية الداخلة فى عداد لجنة النقل بالسكة الحديدية للمغرب العربى وهى :

أ - المكتب الوطنى للسكك الحديدية المغربية ،  
ب - الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،  
ج - الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية .  
يمكن لهيئات السكك الحديدية التى ستنشأ فيما بعد ، فى المغرب العربى ، ان تقبل فى المكتب المذكور ، بناء على قرار اللجنة الدائمة المنصوص عليها فى المادة 3 ادناه .

## المادة 3

### اللجنة الدائمة : تاليفها وسلطاتها

تكون كل واحدة من الشبكات المشاركة ممثلة من قبل مندوب فى اللجنة الدائمة المكلفة بإدارة المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى .

لا يمكن للجنة الدائمة ان تبت قانونا الا بحضور جميع ممثلي الشبكات الوطنية للمغرب العربى وتتخذ مقرراتها بالاجماع .

للجنة الدائمة الصلاحيات والسلطات التالية :

- تحديد التقرير السنوى المتعلق بعمليات المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى والمنصوص عليه فى المادة 18 وتقديمه الى لجنة المغرب العربى للنقل بالسكة الحديدية .  
- فى حالة استعجال استثنائى الترخيص لها ، بالاتفاق مع رئيس لجنة المغرب العربى للنقل بالسكة الحديدية ، فى أن تدخل على النظام جميع المخالفات الضرورية لحسن تسيير الهيئة .

## المادة 4

### الحسابات المصرفية

يجب أن تكون جميع العمليات المالية الناتجة عن المقاصات متممة بواسطة الحسابات المصرفية المفتوحة باسم كل شبكة فى بنكها . اما المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى فان له حسابا مفتوحا بالنقد الاجنبى لدى معهد الاصدار الجزائرى .

## المادة 5

### الاساليب الواجب اتباعها لمقاصة النقود

لتسهيل الحسابات المتممة لاجل استخلاص الارصدة الخاصة بكل واحدة من الشبكات ، يقوم المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى بمقاصة الخصوم والاصول التى تبلغ اليه والناتجة من تطبيق المادة 6 ادناه وذلك على أساس الفرنك الفرنسى المتخذ نقدا للاستناد ، حسب الطريقة التالية :

فرنك فرنسى = ——— دينار جزائرى

فرنك فرنسى = ——— دينار تونسى

فرنك فرنسى = ——— درهم مغربى

## المادة 8

## تعديل معدلات الصرف

إذا وقع في أحد الاقطار المنضمة الى المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي تعديل رسمي للنقد الوطني بسبب تخفيض قيمته أو إعادة تقييمها أو بسبب تدبير نقدي له نفس الاثر، فإن الهيئة التابعة للقطر المعنى تحيط المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي علما بذلك بواسطة برقية تبين فيها تاريخ التعديل والقيمة التي بلغها هذا النقد قبل التعديل وبعده بالنسبة لنقد الاستناد .

وإذا وقع تعديل رسمي لنقد الاستناد بسبب تخفيض القيمة أو بسبب إعادة تقييمها أو من جراء تدبير نقدي له نفس الاثر، فللمكتب المركزي التابع لكل قطر أن يحدد التسعير الجديد لصرف نقده الوطني بالنسبة لنقد الاستناد المعدل .

وفي حالة تعديل للنقد الوطني ، تضع شبكات السكك الحديدية المعنية التابعة لكل قطر يهيمه الامر، اعلانات مميزة تتعلق بما يلي :

- العمليات المتممة في اليوم السابق للتعديل والتي سيجرى تقييمها ومقاصتها على أساس الاسعار القديمة ،
- العمليات المتممة ابتداء من تاريخ التعديل والتي سيجرى تقييمها ومقاصتها حسب الاسعار الجديدة .

وإذا وقع تعديل نقدي بعد تحديد الحسابات من طرف المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي ، اصدر هذا الاخير أوامره بالدفع من غير ان يأخذ بعين الاعتبار هذا التعديل وتقوم الهيئات بتسديد ديونها بالنسبة للمبالغ التي يرد ذكرها في هذه الاوامر .

يجب على الهيئات المدينة أو الدائنة أن تؤكد للمكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي ان المبالغ المدفوعة أو المقبوضة لم يتم دفعها أو قبضها قبل تاريخ التعديل المعنى وتبين بهذه المناسبة المبالغ التي يجب تسويتها بواسطة دفعها زيادة أو استلامها زيادة .

يقوم المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي من جهته بحساب الفوارق الناتجة من تطبيق التكاليف الجديدة من ناحية والتكاليف القديمة من ناحية أخرى ويقيّد هذه الفوارق في الجانب المدين أو الدائن من حساب الهيئات المعنية وتسوى هذه الفوارق عند اجراء المقاصة الموالية .

## المادة 9

## بيانات الحسابات وأوامر الدفع والاعلانات بالتقييد في الحساب

تحدد الاعلانات في اليوم الاخير من الشهر المدني المعين الذي تقع فيه فترة المقاصة وتوجه الى المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي لتصل اليه في أجل اقضاء اليوم الخامس من أيام العمل من الشهر المعين المضاف اليه بومان .

وفي اليوم العشرين من الشهر المذكور يوجه المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي ، الى كل هيئة معنية ، بواسطة رسالة عاجلة ، بيانات الحساب المتضمنة المبالغ التي جرت مقاصتها والارصدة الناتجة منها ويوجه عند الاقتضاء أمر الدفع والبطاقة المتضمنة سعر التحويل .

يتضمن أمر الدفع ما يلي :

- التاريخ الحقيقي لتنفيذ الامر وتاريخ القيمة المناسبة ( المضاف اليه بومان من أيام العمل ، حسب الصرف الدولي ) أي في اليوم العاشر من الشهر المعين المضاف اليه ثلاثة أيام ،

- المؤسسة المالية التي يجب ان يتم فيها التقييد في الجانب الدائن للبنك المركزي الجزائري .

توجه هذه المستندات في ثلاثة نظائر .

وعلاوة على ذلك ، يوجه المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي الى البنك المركزي الجزائري الكشف العام من الارصدة المحصورة في اليوم الاخير من الشهر المعين وكذا نسخة من أوامر الدفع المناسبة . وبمجرد استلام النقود الموجهة من طرف الهيئة أو الهيئات المدينة ، يقيدها المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي ، بواسطة برقية ، في الجانب الدائن للهيئة أو الهيئات الدائنة .

## المادة 10

## تصفية المقاصات

ان كل مبلغ واجب الاداء لم يسدد في اليوم العاشر من الشهر المعين المضاف اليه ثلاثة أيام ، يخضع لدفع فوائد عن التأخر .

وبناء عليه لا تفرض الفوائد المحصلة لحساب الهيئات الدائنة الا ابتداء من اليوم الحادي عشر من الشهر المذكور .

يحدد معدل الفائدة بـ 6 ٪ ويمكن تعديله فيما بعد بناء على قرار من اللجنة الدائمة .

## المادة 11

## التسديدات المتأخرة

في حالة تأخير تسديد دين للمكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي ، لا يمكن تأخير هذا التسديد الى المقاصة الموالية .

وإذا لم يتسلم المكتب في اليوم العاشر من الشهر المعين المضاف اليه ثلاثة أيام، من البنك المركزي الجزائري ، جميع أوامر التقييد في الحساب المنتظرة ، فيشعر بذلك فوراً الهيئات المدينة وعندئذ يمنحها مهلة تكميلية تنتهي في اليوم الخامس والعشرين من الشهر المذكور .

تشعر اللجنة الدائمة كذلك بالتأخرات المكررة الصادرة من نفس الهيئة .

فى المقاصة الجارية ، لحصة تدخلها ويقيد من جهة فى جانبه الدائن فى حساب مفتوح باسمه ، المبلغ الاجمالى من المصاريف المذكورة وينقل من جهة أخرى الى جانبه المدين والجانب الدائن للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية المبالغ من المصاريف المذكورة التى قدمت هذه الاخيرة .

### المادة 17

#### محافظة الوثائق

ان جميع المستندات المتعلقة بالمقاصة يحفظها المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى طيلة عشر سنوات .

### المادة 18

#### التقرير السنوى

تمتد السنة المالية للمكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى من أول يناير الى 31 ديسمبر .

تقدم اللجنة الدائمة الى المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى والى جميع الهيئات المشاركة فيه تقريراً سنوياً تبين فيه نتائج العمليات التى يكون قد قام بها المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى خلال السنة المالية المنصرمة والنتائج ذات الطابع التقنى والعمل التى يتعين استخلاصها من هذه المعطيات .

### المادة 19

#### مراقبة المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى

تعين لجنة النقل بالسكة الحديدية للمغرب العربى ، كل سنة ، ثلاثة مندوبين مكلفين بفحص دفاتر المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى فى تاريخ يحدده فيما بين 31 ديسمبر وأول مارس .

يتأكد هؤلاء المندوبون من صحة عمليات المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى ويتفحصون بانتباه اساليبه ويقترحون عند الاقتضاء التبسيطات التى يرون من اللازم ادخالها على هذه الاساليب ويجرون تقريراً موجزاً عن معائناتهم ويوجهون هذا التقرير ، بعد الحصول على تأشيرة المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى ، الى الكتابة الدائمة للجنة النقل بالسكك الحديدية للمغرب العربى ، فى أجل أقصاه شهر بعد زيارتهم .

ينشر التقرير المذكور بعناية كتابة لجنة النقل بالسكة الحديدية للمغرب العربى .

### المادة 20

#### مراقب الصرف

توجه كل هيئة عضوة الى المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى ، فى أقصر مهلة ، نسخة من المستندات الرسمية مثل القوانين والقرارات والانظمة التى تتضمن كل تعديل يدخل على مرافق الصرف أو على تسيير مكتب الصرف فى بلدما .

### المادة 12

#### المصالحة

ان كل دين لم يتم استهلاكه عند نهاية المهلة التكميلية الممنوحة بمقتضى المادة II أعلاه ، يكون موضوعاً لتدخل فوري يقوم به المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى لدى الرئيس المدير أو المدير العام أو المدير المعنى بالامر .

### المادة 13

#### الاستقالة

يجب على المشاركين الذين يريدون أن ينسحبوا من المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى أن يشعروا بذلك فى ظرف ستة أشهر ، قبل الاوان ، الهيئة المسيرة التى تعلم بذلك فوراً المشاركين الآخرين .

### المادة 14

#### حل المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى

تبت لجنة النقل بالسكة الحديدية للمغرب العربى ، بصورة نهائية ، فى تثبيت أو حل أو تنشيط المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى ويصير هذا المكتب غير ذى موضوع بمجرد ما ينقص عدد المشاركين فيه الى اثنين .

وفى هذه الحالة يتصرف المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى فى أجل ستة أشهر لاقفال حساباته وتسوية محركاته مع البنك المركزى الجزائرى .

### المادة 15

#### مصاريف البنك

ان جميع المصاريف الناتجة من الاداءات تتحملها مباشرة الهيئات المدينة ، باستثناء العمولة التى يطلبها البنك المركزى الجزائرى من أجل تدخله فى التصفيات .

تكون المصاريف الاجمالية المتعلقة بالعمولة والتى يجب دفعها الى البنك من أجل تدخله فى الاداء ، موزعة عند نهاية فترة المقاصة بين جميع الهيئات المشاركة ، بنسبة حصة المبلغ الاجمالى المعبر عنه بنقد الاستناد ، من المبالغ المعترف بتقييدها فى الجانب الدائن أو المدين لهذه الهيئات ، فى مقاصة الفترة المعتبرة .

### المادة 16

#### مصاريف التسيير

ان المبلغ من المصاريف المدفوعة من طرف المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى الى الموظفين ومن المصاريف المتعلقة بالمطبوعات وبتخليص الرسائل وغيرها ، يحدد عند نهاية كل سنة مالية ويوزع بحصص متساوية بين المشاركين .

وبمجرد ما تنتهى هذه العمليات ، يكلف المكتب المركزى للمقاصة للمغرب العربى كل هيئة مشاركة بالتسديد تلقائياً ،

وحرر بتونس في 3 يونيو سنة 1969 .

المدير العام المساعد مدير المكتب الوطني للسكك  
للشركة الوطنية للسكك الحديدية المغربية  
الحديدية الجزائرية  
موساوي  
ابن محجوبة

الرئيس المدير العام  
للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية  
سلامة

يجب على المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي وعلى كل هيئة مشاركة فيه ان يلبيا بدون تأخر طلبات المعلومات أو الاثباتات المقدمة من طرف مكتب الصرف لكل قطر مشارك .

## المادة 21

تفسير هذه الاتفاقية

يعرض كل خلاف في تفسير المتعضيات السابقة على اللجنة الدائمة للمكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي التي تستشير عند الاقتضاء لجنة النقل بالسكة الحديدية للمغرب العربي ، بشأن هذا الخلاف .

الملحق رقم 1

نموذج جدول الاعلان

العملية :

الإدارة المعلنة :

المصلحة :

الشهر والسنة اللدان تتعلق بهما المبالغ المعلن عنها	نوع المنتجات	عنوان حركات النقل او التسويات المختلفة مع بيان الادارة المدنية او الدائنة	تملا من قبل المكتب المركزي للمغرب العربي للمقاصة رقم الحساب	المدينون الحقيقيون	المبالغ الواجب مقاصتها	الدائنون الحقيقيون	تملا من قبل المكتب المركزي للمغرب العربي للمقاصة رقم الحساب
1	2	3	4	5	6	7	8

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1392 الموافق  
29 مارس سنة 1972 يتضمن انتهاء الحاق متصرف

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1392  
الموافق 92 مارس سنة 1972 ، ينهى الحاق السيد محمد جيطلي ،  
المتصرف من الدرجة الثانية ، لدى وكالة الانباء الجزائرية  
ابتداء من أول يناير سنة 1971 ، ويعاد ادراج المعنى بالامر  
برئاسة مجلس الوزراء .

قرارات مؤرخة في 2 و 19 و 26 صفر و 28 ربيع  
الأول و 2 و 4 و 27 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 17  
مارس و 3 و 10 ابريل و 10 و 12 و 15 و 17 مايو و 9 يونيو  
سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس  
سنة 1972 ، يعين السيد محمد جرابة متصرفا متمرنا (الرقم  
الاستدلال 295) بوزارة قداماء المجاهدين وذلك ابتداء من يوم  
تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1392 الموافق 3 ابريل  
سنة 1972 ، يعين السيد الهواري وهراني متصرفا متمرنا  
(الرقم الاستدلال 295) بوزارة المالية .  
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 15 يونيو سنة 1971 .



بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1392 الموافق 12 مايو سنة 1972 يرسم السيد أرزقي مشيط في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1392 الموافق 13 مايو سنة 1972 ، يدرج السيد محمد الاخضر السانحي ، في سلك المتصرفين ويرسم ويرتب المعنى بالامر في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 15 مايو سنة 1972 يعين السيد أحمد أمين خربي ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة مجلس الوزراء ابتداء من يوم تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 17 مايو سنة 1972 يدرج السيد محمد عز الدين عزوز ، في سلك المتصرفين بصفته متمرنا وذلك ابتداء من أول ديسمبر سنة 1962 ويعين بوزارة الصناعة والطاقة .

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 9 يونيو سنة 1972 ، ترسم الآنسة فوزت الانصاري في سلك المتصرفين ، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من 0 سبتمبر سنة 1970 مع احتفاظها بأقدمية قدرها 3 أشهر و 22 يوما .

**قراران مؤرخان في 25 ربيع الثاني و 11 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 و 22 يونيو سنة 1972 يتضمنان حركة في سلك المترجمين**

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ، يرتب السيد ابراهيم عبد الصمد ، المترجم المرسم (الدرجة الاولى) في الدرجة السابعة ، (الرقم الاستدلالي 470) السلم الثالث عشر ويحتفظ لغاية أول يوليو سنة 1970 بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 22 يونيو سنة 1972 ، تعين الآنسة خاتمة مطاطلة مترجمة متمرنة ، الرقم الاستدلالي 295 ، السلم الثالث عشر برئاسة مجلس الوزراء .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1392 الموافق 3 ابريل سنة 1972 يعين السيد محمد الطيب يلول ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 3 يوليو سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1392 الموافق 3 ابريل سنة 1972 يعين السيد أحمد سلام ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة قداماء المجاهدين .

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1392 الموافق 10 ابريل سنة 1972 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 4 مارس سنة 1970 والمتضمن ترتيب السيد عبد السلام سليمان قارة ، في الدرجة الثانية من سلك المتصرفين مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر كما يلي :

« يرتب المعنى بالامر في الدرجة الرابعة حتى 31 ديسمبر سنة 1968 مع احتفاظه بأقدمية قدرها 6 أشهر » .

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1392 الموافق 10 ابريل سنة 1972 يعدل القرار المؤرخ في 2 يوليو سنة 1969 كما يلي :

« يرتب السيد أحمد فرجاج حتى 31 ديسمبر سنة 1968 في الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين مع احتفاظه بأقدمية قدرها 9 أشهر و 15 يوما » .

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 يعين السيد محمد عيسى مسعودي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاخبار والثقافة .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1392 الموافق 12 مايو سنة 1972 تدرج السيدة فاطمة بوجلطية المدعوة نزيهة في سلك المتصرفين ، وترسم المعنى بالامر وترتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) مع احتفاظها حتى 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد و 26 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1392 الموافق 12 مايو سنة 1972 يعين السيد عبد القادر بناسيب ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1392 الموافق 12 مايو سنة 1972 يعين السيد ابراهيم بن عزيزة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

**قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 يتعلق باعتبار السندات غير المسددة من قبل مزادعى حبوب البذر المسلمة عن طريق الدفع المؤجل عديمة القيمة**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهني للحبوب ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 18 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 24 المؤرخ فى 3 نوفمبر سنة 1962 والمتعلق بالحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 262 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1963 والمتضمن احداث ضريبة التضامن برسم موسم الحرث ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 301 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 15 أكتوبر سنة 1964 والمتعلق بالرسوم الماثلة للضريبة والمطبقة على موسم الحبوب 1964 - 1965 ولا سيما المادة 3 الفقرة 4 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 ابريل سنة 1964 والمتضمن كيفيات أداء النفقات التى تتحملها المنظمات الخازنة ضمن نطاق المرسوم رقم 62 - 24 المؤرخ فى 23 نوفمبر سنة 1962 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 رمضان عام 1384 الموافق 22 يناير سنة 1965 والمتعلق بتسديد قيم الحبوب الصالحة للزراع من طرف المكتب الجزائرى المهني للحبوب والمسلمة للشركات الفلاحية للاحتياط خلال موسم الحرث 1962 - 1963 والتى لم تؤد تلك الشركات ثمنها عند الحصول على الغلة فى سنة 1963 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1384 الموافق 8 ابريل سنة 1965 والمتضمن تحديد كيفيات نفقات الفوائد التى تتحملها المراكز التعاونية للاصلاح الزراعى فى نطاق موسم الحرث 1963 - 1964 ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تطبيقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة 18 من الامر رقم 70 - 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 فان

الارصدة غير المستهلكة للسندات المخصومة من قبل الصندوق الجزائرى للقرض الفلاحى التعاونى ، والمثلة للحبوب المسلمة للفلاحين الى غاية 19 يونيو سنة 1965 ضمن اطار الاجراءات المبينة فى المرسوم رقم 62 - 24 المؤرخ فى 23 نوفمبر سنة 1962 والمشار اليه أعلاه ، تعتبر كعديمة القيمة .

تقتطع مبالغ هذه السندات بما فى ذلك مبلغ الفوائد الناتجة ، من حساب صندوق التضامن المفتوح فى كتابات العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهني للحبوب تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 63 - 262 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1963 والمشار اليه أعلاه .

**المادة 2 :** يوزع مبلغ السندات المنصوص عليها بموجب احكام المادة الاولى أعلاه فى الجدول الملحق بأصل هذا القرار .

**المادة 3 :** يكلف المدير العام للمكتب الجزائرى المهني للحبوب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 .

محمد طيبى

## وزارة العدل

**قراران مؤرخان فى 25 ذى الحجة عام 1391 و 7 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 فبراير و 21 ابريل سنة 1972 يتضمنان تعيين مدافعين قضائيين**

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يعين السيد محمد غرناوط مدافعا قضائيا بمغنية ( تلمسان ) .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1392 الموافق 21 ابريل سنة 1972 يعين السيد محمد بلعربى مدافعا قضائيا ببني صاف ( تلمسان ) .

## وزارة الاخبار والثقافة

**قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 يتضمن تعيين محافظ رئيس**

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 يعين السيد منير بوشناقى المحافظ المكلف بالابحاث ، محافظا رئيسا .

وبستفيد المعنى بالامر من زيادة فى الرقم الاستدلالي تبلغ 60 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش .

**قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 يتضمن تعيين مساعدة مسؤولة عن الوثائق متمرنة**

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 تعين الآنسة هجيرة بوقندورة مساعدة مسؤولة عن الوثائق متمرنة ، وتنتدب للعمل برئاسة مجلس الوزراء ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية في مهامها .

**قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 يتضمن تعيين مصور متمرن**

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 يعين السيد عبد المجيد خندق مصورا متمرنا . ويتقاضى المعنى بالامر المرتب المطابق للرقم الاستدلالى الخاص ببطاره الاصلى .

## وزارة السياحة

**قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 رجب عام 1391 الموافق 6 سبتمبر سنة 1971 يتضمن احداث لجنتين متساويتى الاعضاء بوزارة السياحة**

ان وزير السياحة ، ووزير الداخلية ،  
- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 35 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدث بمديرية الادارة العامة لوزارة السياحة لجنتان متساويتا الاعضاء مختصتان بكل من السلكين الآتيين :

- سلك المراقبين السياحيين ،
- سلك أعوان المصلحة .

**المادة 2 :** يحدد تأليف كل لجنة كما يلى :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الادارة		السلك
النواب	المرسومون	النواب	المرسومون	
I	I	I	I	المراقبون السياحيون أعوان المصلحة
2	2	2	2	

### اولا - ممثلو الادارة

#### الاعضاء المرسومون :

- محمد ارزقي عبثرون
- على أوبوزار

#### الاعضاء النواب :

- سليمان براوي
- اكلي امزيان

وبعين السيد محمد ارزقي رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المذكورة، وفى حالة وقوع مانع له يخلفه السيد على أوبوزار .

### ثانيا - ممثلو المستخدمين

#### الاعضاء المرسومون :

- صانح بوتوشنت
- محمد شسارف

#### الاعضاء النواب :

- على قريشى
- فرحات ساعى .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 10 رجب عام 1391 الموافق 6 سبتمبر سنة 1971 .

وزير السياحة      وزير الداخلية  
عبد العزيز معاوى      احمد مدغرى

## كتابة الدولة للتخطيط

**قرار مؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 23 مايو سنة 1972 يتضمن تأليف اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكتب لكتابة الدولة للتخطيط**

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 23 مايو سنة 1972 ، يعين الموظفون الآتية اسماؤهم ممثلين عن الادارة والمستخدمين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لاعوان المكتب :

## قرارات السوالة

مديرية الحماية المدنية والنجدة بتلمسان عقار مبنى تابع لاملاك الدولة ( ملكية لوبيز سابقا ) مساحته 7000 متر مربع يحمل رقم 714 من مخطط قسم F قصد استعماله ككنة لرجال الحماية المدنية ، وستحدد المساحة بكل تدقيق فيما بعد من طرف مصلحة مسح الاراضى .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرص المحدد أعلاه ،

قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة كائن بتلمسان (حى بودغن) لفائدة وزارة الداخلية (المصلحة الوطنية للحماية المدنية) قصد استعماله ككنة

بموجب قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 صادر عن والى تلمسان ، يخصص لوزارة الداخلية

## اعلانات وبلانات

### انذارات لقاولين

من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار الوزارى المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964 .

تنذر الشركة (A.C.E.) الموجودة بنهج « دى فونتين » رقم 4 بمدينة الجزائر متمهدة الصفقة رقم 71/91 المبرمة بتاريخ 8 يناير سنة 1971 والمتعلقة بالقسم رقم 2 الخاص بالتسطيح لبناء 20 مسكنا بحى المناذية بعنابة ، لان تبتدىء فى الاشغال المنصوص عليها فى الصفقة المشار اليها أعلاه فى أجل (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب الشركة لهذا الانذار فى الاجل المحدد لها فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964 .

تنذر الشركة (A.C.E.) الموجودة بنهج « دى فونتين » رقم 4 بمدينة الجزائر متمهدة الصفقة رقم 71/97 المبرمة بتاريخ 8 يناير سنة 1971 والمتعلقة بالقسم رقم 2 الخاص بالتسطيح لبناء 97 مسكنا بحى باتريس لومومبا بعنابة ، لان تبتدىء فى الاشغال المنصوص عليها فى الصفقة المشار اليها أعلاه فى أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب الشركة لهذا الانذار فى الاجل المحدد لها فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964 .

تنذر الشركة الوطنية للصناعات المعدنية بعنابة (S.N.C.M.A.) الموجودة بنهج بغدادى فريخ رقم 3 بعنابة متمهدة الصفقة رقم 71/89 المبرمة بتاريخ 16 مارس سنة 1971 والمتعلقة بالقسم رقم 4 الخاص بالحدادة لبناء 20 مسكنا بحى المناذية بعنابة ، لان تبتدىء فى الاشغال المنصوص عليها فى الصفقة المشار اليها أعلاه فى أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب الشركة لهذا الانذار فى الاجل المحدد لها فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار الوزارى المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964 .

تنذر الشركة الوطنية للصناعات المعدنية بعنابة (S.N.C.M.A.) الموجودة بنهج بغدادى فريخ رقم 3 بعنابة متمهدة الصفقة رقم 71/95 المبرمة بتاريخ 16 مارس سنة 1971 والمتعلقة بالقسم رقم 4 الخاص بالحدادة لبناء 97 مسكنا بحى باتريس لومومبا بعنابة ، لان تبتدىء فى الاشغال المنصوص عليها فى الصفقة المشار اليها أعلاه فى أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب الشركة لهذا الانذار فى الاجل المحدد لها فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها فى المادة 35